

لاسيما تلك التي تسرى عليها أحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، وكذا على مؤسسات البحث العمومية الأخرى التي يسجل تمويلها في ميزانية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي كما هو مقرر في المادة 5 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربى الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه. غير أنه، يتعين على هذه المؤسسات مطابقة أحكام المادة 4 أعلاه في أجل أقصاه سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 43 : تلفى أحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 257 مؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين 4 - 85 و 125 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتصل بحماية الاختراعات،

المادة 34 : تنقسم نفقات المؤسسة إلى نفقات التجهيز ونفقات التسيير.

المادة 35 : تمسك حسابات المؤسسة طبقاً لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 36 : يعين الوزير المكلف بالمالية محافظ حسابات لدى كل مؤسسة.

المادة 37 : يعرض الجدول التقديري على مجلس إدارة المؤسسة في شكل ملحق مرتب حسب صنف العمليات العلمية أو التكنولوجية، وحسب البرنامج، وعند الحاجة، حسب الوجهة.

يقدم مدير المؤسسة إلى مجلس الإدارة تقريراً حول تنفيذ الميزانية مرتين (2) في السنة.

المادة 38 : يتداول مجلس الإدارة حول الحساب المالي للمؤسسة ويدرس حسابات مؤسساتها الفرعية وكذا الوضعية المالية الملخصة للمؤسسة والهيئات الملحقة بها.

المادة 39 : يلتزم ويأمر بصرف النفقات كل من مدير وحدة البحث ومدير مخبر البحث المشترك ومسؤولي فرق البحث المختلفة أو المشتركة، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لهم.

المادة 40 : يعدّ المدير الجدول التقديري للإيرادات والنفقات ويرسله، بعدأخذ رأي مجلس الإدارة، إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث للمصادقة عليه.

المادة 41 : توجه الحصيلة المالية والمحاسبية والتقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة برأي مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات، إلى السلطة الوصية والوزير المكلف بالبحث والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 42 : تطبق أحكام هذا المرسوم على مؤسسات البحث المنشأة لدى الإدارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 ربیع عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المaban القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 244 المؤرخ في 21 ربیع عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات إنشاء وحدات البحث العلمي وتنظيمها وسيرها المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 1419 - 11 - 98 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يمكن إنشاء وحدات البحث في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، وفي الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى وتدعم في صلب النص مؤسسات الإلتحاق.

المادة 3 : تنشأ وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية لإنجاز نشاطات بحث محددة في ميدان أو عدة ميدانين بحث تستجيب لاحتياجات خاصة بمجموعة الإلتحاق.

وتنشأ وحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات لإنجاز نشاطات بحث محددة في ميدان أو عدة ميدانين بحث مشتركة بين مؤسستي (2) إلتحاق أو أكثر.

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامجي الخامس حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 ربیع عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعين أمضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 ربیع عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجه وتنقيمه، ويضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23 المؤرخ في 8 ربیع عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمه وعمله،

- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التكنولوجي الذي تدرج فيه نشاطات البحث،

- أثر النتائج المتوقعة على تطوير المعرفة العلمية والتكنولوجية، وكذا على الإنتاج أو تحسين السلع والخدمات،

- نوعية وحجم الطاقة العلمية والتقنية المتوفرة،

- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو الواجب اقتناها.

المادة 8 : زيادة على المقاييس المذكورة في المادة 7 أعلاه، يجب أن تتشكل وحدة البحث من ثمانى (8) فرق بحث على الأقل، توزع على قسمين (2) كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها.

المادة 9 : تنشأ وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالبحث بعد الأخذ برأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعنية.

تنشأ وحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات بموجب قرار مشترك بين الوزير أو الوزراء المعنيين والوزير المكلف بالبحث، بعد الأخذ برأي اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجة وتنقيمه.

المادة 10 : تحلّ وحدة البحث عندما لا تتتوفر فيها الشروط التي أدى إلى إنشائها، حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثالث

التنظيم والعمل

المادة 11 : يدير وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية، مدير يعين بموجب قرار من السلطة الوصيّة بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاقي،

المادة 4 : تزود وحدة البحث، لأداء مهامها، بطاقة بشرية ومادية خاصة بها.

المادة 5 : تتمتع وحدة البحث باستقلالية التسيير وت تخضع للمراقبة المالية البعدية.

المادة 6 : تكلف وحدة البحث قصد إنجاز أعمال البحث، في إطار برنامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ جميع أشغال الدراسات والبحث ذات الصلة بميدان نشاطها المحدد في نص إنشائها،

- المساهمة في تحصيل معارف علمية وتقنولوجية جديدة والتحكم فيها،

- تحسين وتطوير تقنيات ووسائل الإنتاج والمواد والأموال والخدمات وضمان توزيعها على مستواها،

- ترقية نتائج البحث وتنميته ونشره،

- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله،

- المساهمة في إعداد برامج وطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مرتبطة بميدان نشاطها،

- جمع المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بميدان نشاطها ومعالجتها وتنميتها والمحافظة عليها وتسهيل الاطلاع عليها،

- المساهمة في وضع شبكات البحث الملائمة،

- التقييم الدوري لأشغالها في مجال البحث.

الفصل الثاني

كيفيات إنشاء

المادة 7 : يقرر إنشاء وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات على أساس المقاييس الآتية :

- أهمية النشاطات بالنسبة لاحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،

يرأس المجلس العلمي مدير وحدة البحث.

المادة ١٧ : يعين أعضاء المجلس العلمي لوحدة البحث ذات الصبغة القطاعية لمدة ثلاث (٣) سنوات، بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاد.

ويعين أعضاء المجلس العلمي لوحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات لمدة ثلاث (٣) سنوات، بموجب قرار من الوزير الوصي والوزير أو الوزراء المعنيين بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاد.

المادة ١٨ : يقوم مدير وحدة البحث، في إطار ميدان و/أو ميدان البحث العلمي التي تحدّدها هيئات المعنية، باستشارة المجلس العلمي في مجال تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية الخاصة بوحدة البحث.

وبهذه الصفة، يدرس المجلس العلمي ويبدى رأيه، على الخصوص فيما يأتي :

- مشاريع البحث للوحدة وبرامج نشاطاتها.
- تنظيم الأعمال العلمية والتكنولوجية.
- إنشاء أقسام البحث وفرق البحث وحلها.

بعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويتولى دورياً تقييم نشاطات البحث في الوحدة.

المادة ١٩ : يجتمع المجلس العلمي ثلاث (٣) مرات في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من مدير الوحدة أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادة ٢٠ : يعدّ المجلس العلمي، بعد كلّ دورة، تقريراً خاصاً بالتقييم العلمي مشفوعاً بتوصيات، ثم يرسله مدير وحدة البحث إلى المسؤول عن مؤسسة الإلحاد الذي يبلغه كاملاً إلى السلطة الوصيّة مرافقاً بملحوظاته إن وجدت.

لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد الأخذ برأي المجلس العلمي لمؤسسة الإلحاد إن وجد ويتم اختياره من بين الكفاءات العلمية المؤكدة في ميدان نشاط الوحدة.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يدير وحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات مدير يعين بموجب قرار مشترك بين السلطات الوصيّة بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاد لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد الأخذ برأي المجلس العلمي لمؤسسة الإلحاد إن وجد، ويتم اختياره من بين الكفاءات العلمية المؤكدة في ميدان نشاط الوحدة.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة ١٢ : يتولى مدير وحدة البحث الإدارية العلمية والتسهيل المالي للوحدة ويكون الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة لها. ويتلقى من مسؤول مؤسسة الإلحاد جميع صلاحيات التسيير اللازمة للسير الحسن للوحدة ويفارس السلطة السّلّمية على جميع مستخدمي البحث ومستخدمي الدعم المعينين في الوحدة.

المادة ١٣ : تسيير مؤسسة الإلحاد مستخدمي البحث والدعم المعينين في الوحدة.

المادة ١٤ : يمكن مدير وحدة البحث، بتقويض من مسؤول مؤسسة الإلحاد، أن يبادر بعقود واتفاقيات وبرمها مع هيئات وطنية أو أجنبية بغرض إنجاز أشغال البحث والدراسات وتقديم الخدمات ذات الصلة بمهامها طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة ١٥ : يقدم مدير وحدة البحث برامجه وحصيلة نشاطه لأجهزة التقييم التابعة لمؤسسة الإلحاد لفحصها.

المادة ١٦ : عندما لا يتوفّر لدى مؤسسة الإلحاد مجلس علمي، يؤسس لدى كلّ وحدة بحث مجلس علمي يختار ثلث ($\frac{1}{3}$) أعضائه على الأقل، من بين العلميين أو الخبراء من خارج مؤسسة الإلحاد من ذوي الكفاءة المرتبطة بنشاطات وحدة البحث.

المادة 26 : لا يجوز أن تحول الموارد المالية المعينة لوحدة البحث لغير ما خصّصت له إلا بصفة استثنائية، بعد موافقة الوزير الوصي والوزير المكلّف بالبحث ووزير المالية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهاية

المادة 27 : تطبّق أحكام هذا المرسوم على وحدات البحث التي يحكمها المرسوم رقم 83 - 455 المؤرّخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، ويجب أن تخضع لأحكام المادة 8 أعلاه، في أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوّرية الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة.

المادة 28 : عند انقضاض الأجل المحدّد في المادة 27 أعلاه، تحلّ وحدات البحث التي لم تتوفّر فيها المقاييس المحدّدة في المادتين 7 و 8 أعلاه، وفي هذه الحالة، يعاد تنظيم نشاطات البحث وتحويل الوسائل والمستخدمين وفقاً لكيّفيّات تحدّد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبحث والوزير المكلّف بالمالية والوزير المعنى، عند الاقتضاء، في الإطار المؤسسي الذي ينبعُ عليه القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربّيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 29 : تلغي أحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرّخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوّرية الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

المادة 21 : يحدّد التنظيم الداخلي لوحدة البحث وكيفيات سير هيئاتها في قرار إنشائها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 22 : تتألّف موارد وحدة البحث مما يأتي :

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اعتمادات التسيير التي يفوضها مسؤول مؤسسة الإلّاحق،
- إعانات الهيئات الوطنية المحتملة،
- مداخيل عقود البحث والنشاطات وتقديم الخدمات،
- البراءات والمنشورات،
- التعاون الدولي،
- الهبات والوصايا،
- موارد أخرى مرتبطة بنشاطاتها.

المادة 23 : يخصّص في ميزانية مؤسسات التعليم والتّكوين العالَّيين وفي المؤسسات ذات الطابع الإداري باب لإيرادات وباب لنفقات كل وحدة بحث منشأة.

يخصّص في الجدول التقديرى للمؤسسات العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والهيئات والمؤسسات العموميّة، خط "إيرادات" وخط "نفقات" لكل وحدة بحث منشأة.

ويتم توزيع إيرادات ونفقات وحدة البحث في شكل جدول تقديري ملحق بجدول مؤسسة الإلّاحق.

المادة 24 : تبيّن كتابات محاسب مؤسسة الإلّاحق، بكيفية منفصلة، عمليّات النفقات والإيرادات المتعلقة بوحدة البحث.

المادة 25 : يمسك حسابات وحدة البحث محاسب طبقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما.